

القوانين

قانون اساسي عدد 26 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في اول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - اضيف إلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في اول جوان 1972 فصل 13 (ثالثا) هذا نصه :

فصل 13 (ثالثا) - يمكن الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المنصوص عليها بالقانون المنقح المنظم لمهنة البنوك و ذلك حسب الإجراءات الواردة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 فيفري 1994.